

عليه لو اسلموا فلو تداقوا البينا في نكاح بلا ولي وشهود
او في عدة هي منتهية عند الترافخ اقرنا به بخلاف
ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم **فقط**
في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر
بعد اسلامه لو اسلم لا فربما اكثر من مباح له كان اسلم
حر علي اكثر من اربع مرات او غيره علي اكثر من تسنين
اسلمت معه قبل الدخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه
في عدة وهي من حيث اسلامه او اسلم بعد اسلامه
فيها او **كنت كتابيات** لزمه حاله كونه **اهل للاختيار** ولو
سكنوا **اختيار مباحه** وان دفع نكاح من زاد من عليه
والاهل في ذلك ان غلبت اسلمت وعشرون سنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا وقارب
سائرهن صحه ابن حبان والحاكم وسواي نعمت معا
ام مرتبا وله امساك الاخير ان اذا نكحت مرتبا واذا
ماتت بعضهن فله اختيار الميتات ويرثه ممتت وذلك
لترك الاستفصال فيها لخير وتبويح ما ذكره اهل الخبر
المركب بقر بخلاف عيارته وخرج بزادتين اهلا غيره
كان اسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل اهليته
بل ولا يبعي بها ذلك **او اسلمت معه قبل دخول او**
بعد اسلامه **في عدة مباح** فقط ولم يفت تحت كتابية نكاح
للنكاح وان دفع نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة لتاخر

الاسلامه

الاسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او بعد العدة ام لو اسلم
المباح معه بعد الدخول فلا يسمي ان اسلم من زاد او بعض
في العدة او كان كتابية والادنين وكذلك لو اسلم المباح في
الزوج في العدة **او اسلم عليهما** وبينهما حاله كونهما **كتابيين**
او غير كتابيين **والسنة فان دخل بها او بالام** فقط
حرمنا ابنا البنت بالدخول على الام والام بالعد على البنت
بنا على صحة نكحتهم **والا** بان لم يدخل بواحدة منهما او دخل
بالبنت فقط **فالام** دون البنت حرم ابنا بالعد على
البنت بنا على ما مر **او اسلمت** **اسلمت** **معه** قبل
الدخول او بعده **او اسلمت** بعد اسلامه **في عدة** او اسلم
بعد اسلامها **فها اقر النكاح ان حلت له ح** او حين
اجتماع الاسلامين كان كان عبدا او محررا قايف البنت
لانه اذا حل له نكاح الامة اقر علي نكاحها فان تغلفت عن
الاسلام او هوجت الاسلاما فيما ذكره لم يحل له انذقت
او اسلم حر علي اما اسلمت كما مر او معه قبل دخول او
بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامه
فيها **اقر منهن امه** ان حلت له **اجتماع اسلامها**
الانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم يحل له
ح انذقت **فلو اسلم علي ثلاث** اما ناسمة واحدة وهي
حل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي حل له
انذقت الثانية وتغير بين الاول والثالثة وهي حل له